تنازع الاختصاص التشريعي بشأن عقد البيع الدولي للبضائع "دراسة تحليلية مقارنة"

Legislative jurisdiction conflict regarding a contract for the international sale of goods: "A comparative analytical study"

الباحث: دراف محمد علي حسن

مدرس القانون الدولي الخاص المساعد

كلية القانون - جامعة دهوك

daraf.hasan@uod.ac

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١٢/١٠

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٣/٣١

الملخص

التطورات العصرية التي تظهر في وقتنا الحالي وزيادة سكان العالم، وكذلك زيادة رغبات السكان الوطني على السلع والبضائع الاجنبية بسبب التطور والعولمة، وكذلك تنوع الجنسيات داخل الدولة الواحدة، وتواجد جنسيات مختلفة في مكان واحد، سهولة تنقل الافراد من دولة الى اخر، كل هذه ادت الى زيادة العقود الدولية، وقد يظهر بسبب هذه العقود نزاع بين اطراف عقد البيع الدولي للبضائع حول كيفية ابرام العقد، وكيفية تسليم البضاعة من البائع الى المشتري، وقد يظهر النزاعات بينهما حول مكان وزمان تسليم البضاعة الى المشتري، فلحل هذه النزاعات يجب ان يكون هناك قانون معين واجب التطبيق عليها، فهذا القانون قد يكون قانون الارادة، او قانون محل اقامة اطراف عقد البيع الدولي للبضاعة، او قانون محل وجود البضاعة، وقد يتعرض القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بالبيع الدولي للبضائع لعدة صعوبات، عندما يقوم بتحديد القانون واجب التطبيق على النزاع الناشئ عن عقد البيع الدولي للبضائع، كان يقوم البائع ببيع المال مرتين في دولتين او اكثر، او كيفية تحديد محل ابرام العقد الالكتروني، او تحديد مكان ابرام العقد في حال ابرامه في مكان خارج عن سيادة الدول.

الكلمات المفتاحية: القانون المختار، قانون محل اقامة المتعاقدين، قانون محل وجود المال، التنازع المتحرك، العقد الالكتروني.

Abstract

Modern developments that appear at the present time and the increase in the world's population, as well as the increase in the desires of the national population for foreign goods and merchandise due to development and globalization, as well as the diversity of nationalities within one country, the presence of different nationalities in one place, and the ease of movement of individuals from one country to another, all This led to an increase in international

contracts, and as a result of these contracts a dispute may arise between the parties to the contract for the international sale of goods about how to conclude the contract, and how to deliver the goods from the seller to the buyer, and disputes may arise between them about the place and time of delivering the goods to the buyer, so this can be resolved. Disputes must have a specific law applicable to them. This law may be the law of will, or the law of the place of residence of the parties to the contract for the international sale of goods, or the law of the place where the goods are located. The judge before whom the dispute related to the international sale of goods is brought may be exposed to several difficulties, when he By determining the law applicable to the dispute arising from the contract for the international sale of goods, if the seller sells the money twice in two or more countries, or how to determine the place of concluding the electronic contract, or specifying the place of concluding the contract if it is concluded in a place outside the jurisdiction of the countries.

Keywords: The chosen law, The law of the place of residence of the contracting parties, The law of the place where the money is located, Moving dispute, The electronic contract.

مقدمة

اولا: مدخل تعريفي بالموضوع:

يعتبر عقد البيع الدولي للبضائع من العقود العصرية و الحالية المهمة في وقتنا الحالي، وذلك لان التطورات التي تحدث في العصر الحالي ادت الى زيادة رغبات الاشخاص على البضائع الاجنبية وغير الموجودة في دولتهم، وكذلك ادت الى زيادة عقود البيع و الشراء الالكتروني للبضائع، وكذلك لسد النواقص الموجودة في الدولة من ناحية قلة بعض انواع البضائع وزيادة البضاعة الاجنبية الضرورية لرعاية الدولة العراقية، وكذلك سهولة تنقل الاشخاص بين الدول، ادت الى زيادة استيراد البضاعة من الخارج الى داخل الدولة، وكذلك ادت الى زيادة انواع عقود البيع الدولي للبضائع، فزيادة العقود المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع تؤدي بالضرورة الى زيادة النزاعات الناشئة عن ابرام عقد البيع الدولي للبضائع، او عن كيفية تنفيذه، او فيما يتعلق بكيفية تسليم البضاعة، او فيما يتعلق بضمان العيوب الخفية في البضاعة، فلحل هذه المنازعات المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع، يحتاج القاضي المرفوع امامه النزاع الى قانون معين واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع والمنازعات المتعلقة به، لذلك يجب عليه ان يقوم بتطبيق القانون المختار من قبل اطراف عقد بيع البضائع، او تطبيق قانون محل اقامتهم، او تطبيق قانون محل وجود البضاعة في حالة عدم وجود قانون مختار من قبل اطراف العقد، وقد يتعرض القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع لبعض المعوقات والصعوبات عند نظر النزاع.

ثانيا: اهمية البحث:

يعتبر عقد البيع الدولي للبضائع عقدا مهما في العصر الحالي، وذلك بسب زيادة سكان العالم، وكذلك زيادة الرغبات على البضاعة الضرورية لحياة الاشخاص العصرية المتطورة، وكذلك زيادة عقد البيع الدولي للبضاعة الاجنبية، لذلك يحتاج هذا النوع من العقد الى تنظيم قانوني، وكذلك تنظيم كيفية ابرام العقد وكيفية تنفيذه وبيان مكان وزمان تسليم البضاعة من البائع الى المشتري، فمن أجل ذلك، تكمن أهمية موضوع هذا البحث، في المحافظة على حقوق اطراف عقد البيع الدولي للبضائع، وتحديد القانون المختص بالتطبيق على عقدهما والمنازعات المتعلقة به، وأيضا، تكمن أهميته في بيان موقف التشريعات المقارنة التي أخذت بموضوع عقد البيع الدولي للبضائع، وعليه فان عرض هذا الموضوع فرصة لبيان موقف التشريعات المقارنة المتعلقة بالعقد البيع الدولي للبضائع، ومدى امكانية التوصيات للأخذ بها من قبل المشرع العراقي.

ثالثا: اشكاليات البحث:

١. يحتاج اطراف عقد البيع الدولي للبضائع إلى تحقيق العدالة لهم، من قبل المشرع العراقي ومشرعوا الدول الاخرى، لذلك فإذا كانت المنازعة متعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع، فإن مقدار هذه العدالة التي ستتمتع بها اطراف العقد يتوقف على القانون المختص بالتطبيق، ويتم تحديد هذا القانون، عن طريق قواعد تنازع القوانين، فقد لا تراعي ضوابط الاسناد الاخرى، كضابط الاداء المميز وقد يحرم احد اطراف العقد من حقوقه.

٢. المشرع العراقي لم يأخذ لحد الان في القانون المدني العراقي بشرط الثبات التشريعي في حالة اختيار قانون معين واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع.

٣. لم يأخذ المشرع العراقي بعين الاعتبار لحد الان خصوصية قانون محل إقامة اطراف عقد البيع الدولي الالكتروني للبضائع، في قواعد تنازع القوانين، إذا لم يطبق قانون مختار من قبلهم.

٤. لم يشر المشرع العراقي في القانون المدني العراقي، إلى قانون محل وجود البضائع الواجب التطبيق على العقد.

٥. يعالج المشرع العراقي موضوع اخر متعلق بإبرام عقد البيع الدولي للبضائع في مكان انتفاء السلطة عليه.

رابعا: فرضيات البحث:

١. لأطراف عقد البيع الدولي للبضائع حرية اختيار قانون معين واجب التطبيق على عقدهم، مع اشتراط شرط الثبات التشريعي في العقد.

٢. تتبنى تشريعات مقارنة نصوص قانونية متعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع.

٣. يقوم القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع بتطبيق قانون محل اقامة اطراف العقد، او قانون محل وجود البضاعة في حالة عدم وجود قانون مختار من قبل اطراف العقد.

٤. قد يتعرض القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بعقد البيع الدولي الالكتروني وغير الالكتروني للبضائع لبعض المعوقات والصعوبات عند تحديد القانون المختص بالتطبيق على العقد.

خامسا: منهجية البحث:

سنتبع في كتابة هذا البحث منهج تحليلي مقارن، وذلك عن طريق جمع وعرض الآراء الفقهية، وتحليل موقف التشريعات المقارنة المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، ومقارنتها مع موقف المشرع العراقي، ففيما يتعلق بالمقارنة، ستتم بين كل من القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٤)، والقانون الدولي الخاص التركي لسنة(٢٠٠٧)، والقانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة (٢٠١٧)، ومجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٨)، وبيان موقف اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون واجب التطبيق على المبيعات الدولية للبضائع رقم (١٥) لسنة (١٩٥٥)، وقانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع (١٩٩٦).

سادسا: هيكلية البحث:

هيكلية هذا البحث تتكون بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة إلى مبحثين، سنشير في المبحث الأول للقانون واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع، سنقسم هذا المبحث الى اربع مطالب، سنخصص المطلب الاول للقانون المختار من قبل اطراف عقد البيع الدولي للبضائع، وسنطرق في المطلب الثاني الى مدى حرية اطراف عقد البيع الدولي للبضائع لتثبيت القانون المختار، وسنعرض في المطلب الثالث قانون محل اقامة اطراف عقد البيع الدولي للبضائع، وسنتطرق في المطلب الرابع الى قانون محل وجود البضائع، وسنتناول في المبحث الثاني معوقات تحديد القانون واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع، وسنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، سنخصص المطلب الاول لا لتنازع المتحرك في عقد البيع الدولي للبضائع، وسنشير الى عقد بيع البضائع الدولي الالكتروني في المطلب الثاني، وسنتناول في المطلب الثالث انتفاء السلطة في محل ابرام العقد البيع الدولي للبضائع، وسينتهي البحث بخاتمة تتكون أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الاول

القانون واجب التطبيق

على عقد البيع الدولي للبضائع

قد يظهر بين اطراف عقد البيع الدولي للبضائع خلافات ونزاعات حول كيفية ابرام العقد، وكيفية تسليم البضاعة من البائع الى المشتري، وقد يظهر النزاعات بينهما حول مكان وزمان تسليم البضاعة الى المشتري، لحل هذه النزاعات يجب ان يكون هناك قانون معين واجب التطبيق عليها، لذلك سنقسم هذا المبحث الى اربع مطالب، سنخصص المطلب الاول للقانون المختار من قبل اطراف عقد البيع الدولي للبضائع، وسنتناول في المطلب الثاني مدى حرية اطراف العقد لتثبيت القانون المختار، وسنتطرق الى قانون محل اقامة اطراف عقد البيع الدولي للبضائع في المطلب الثالث، وسنخصص المطلب الرابع لقانون محل وجود البضائع.

المطلب الأول

القانون المختار من قبل

اطراف عقد البيع الدولي للبضائع[١]

يقصد بالقانون المختار: لأطراف عقد البيع الدولي للبضائع حرية كاملة في تحديد قانون معين من أجل تطبيقه على عقدهم المشوب بعنصر اجنبي، والمرتبط بأكثر من نظام قانوني[٢].

ففيما يتعلق بحرية اطراف عقد البيع الدولي للبضائع باختيار قانون معين واجب التطبيق على هذا العقد اختلف الفقه حول هذا الموضوع، فيرى جانب منهم ضرورة تقييد حرية اطراف عقد البيع الدولي للبضائع على نحو يكون لأطراف هذا العقد الحرية في اختيار قانون محدد بشرط أن يكون قانوناً وطنيا لدولة ما، ويرى جانب آخر من الفقه إلى أنه لأطراف عقد البيع الدولي للبضائع حرية في تحديد قانون محدد ليطبق على عقدهم الدولي للبضائع حتى إذا لم يكن قانونا داخليا لبلد ما، ويرى اخرون للمتعاقدين حرية كاملة في اختيار قانون معين واجب التطبيق على عقدهم الدولي للبضائع، ومع ذلك أن هذا التحديد لقانون معين لا يؤدي إلى اخضاع اهلية المتعاقدين مع شكل العقد للقانون المختار[٣].

نتفق مع الاتجاه الاخير، وذلك لأنه عندما لا يخالف القانون الذي تم اختياره من قبل اطراف عقد البيع الدولي للبضائع القواعد الامرة المتعلقة بالعقد، فليس هناك مانع من تطبيق القانون المختار، لأن الهدف الأساسي هنا هو التسهيل والتيسير للمتعاقدين.

واكدت ذلك اتفاقية لاهاي اذ نصت على انه: يخضع عقد البيع الدولي للبضائع لقانون الدولة الذي تم تعينه من قبل اطراف عقد البيع الدولي للبضائع، وينبغي ان يكون هذا التعيين للقانون المختار من قبل الاطراف تعينا صريحا في بند صريح في العقد المبرم بينهم، او يجب ان يكون هذا الاختيار و التعيين للقانون المختار فيما بينهم ضمنيا، والشروط التي تؤثر على موافقة الأطراف على القانون المعلن المعمول به يحددها هذا القانون[٤].

اما فيما يتعلق بالمادة (٧) من ((اتفاقية لاهاي (٢٢) ديسمبر لسنة (١٩٨٦) الخاصة بالقانون الواجب تطبقه على عقود البيع الدولي للبضائع)) اذ نصت على انه: ((يخضع عقد البيع الدولي للبضائع للقانون الذي يختاره الطرفان، فموافقة الأطراف على هذا الاختيار يجب أن تكون صريحة أو يمكن استنتاجه بوضوح من خلال نصوص العقد او سلوك الأطراف، عند النظر إليها في مجملها، وقد يقتصر هذا الاختيار على جزء من العقد، ويجوز للطرفين اي لأطراف عقد البيع الدولي البضائع أن يتفقا في أي وقت على إخضاع العقد كليًا أو جزئيًا لقانون غير القانون الذي كان يحكمه سابقًا، سواء تم اختيار القانون الذي يحكم العقد سابقًا من قبل الأطراف أم لا، أي تغيير من قبل الأطراف للقانون المعمول به بعد إبرام العقد لا يخل بصحته الشكلية أو بحقوق الأطراف الثالثة)).

ويحدد القانون واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع بين الطرفين: بموجب اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنظم لنقل الملكية في المبيعات الدولية للبضائع المسائل و الحالات الاتية: ((١- المدة التي يستحق فيها البائع منتجات وثمرات المبيع ٢- اللحظة التي يتحمل فيها البائع المخاطر المتعلقة بالمبيع ٣- المدة التي يستحق البائع خلالها التعويض عن المبيع. ٤- صحة شرط الاحتفاظ بحق الملكية لمصلحة البائع))[٥].

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، حيث نص القانون المدني العراقي على انه: ((يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا،

فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه))[٦].

المطلب الثاني

مدى حرية اطراف عقد البيع الدولي للبضائع لتثبيت القانون المختار(شرط الثبات التشريعي)

يقصد بشرط الثبات التشريعي: "هو تعليق دور الطرف الذي يتعامل معه المتعاقد كالدولة باعتبار صاحبة السلطة التشريعية ويحظرها من القيام باي تغيير في القانون النافذ و الموجود عند ابرام العقد معها ، اذ تقرر الدولة بموجب هذا الشرط بعدم قيامها بإصدار قوانين لاحقة تطبق على العقد الذي تم ابرامها مع المتعاقد الاجنبي على نحو يؤدي الى الحاق اضرار بمصلحة من يتعاقد معه الدولة" [٧].

قد تقوم الدولة التي يكون قانونها المختص بالتطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع بتعديل قانونها في المدة بين تاريخ ابرام عقد البيع الدولي للبضائع وبين تاريخ نشوء النزاع، او بين تاريخ ابرام العقد وبين تاريخ تسليم البضاعة من البائع الى المشتري، او بين تاريخ ابرام العقد وبين تاريخ رفع الدعوى بشأنه، ففي هذه الحالة يجد القاضي المختص بنظر النزاع المرفوع امامه اطراف العقد نفسه امام نوعين متشابهين من القواعد الموضوعية تتنازعان من حيث الزمان، ولا شك ان مجرد تزاحم تنازع القوانين من حيث الزمان مع تنازع القوانين من حيث المكان في شأن عقد البيع الدولي للبضائع يزيد من صعوبة الوصول الى حكم قانوني يحمي التوقعات المشروعة لأطراف عقد البيع الدولي للبضائع، ولأجل حل هذه المشكلة **فالراجح عند الفقه**، هو تحديد القانون المختص بالتطبيق على العقد من خلال تطبيق الاحكام التشريعية الانتقالية الموجودة في القانون الواجب التطبيق بموجب قاعدة الاسناد، وعندما يكون القانون الواجب التطبيق خاليا من الاحكام الانتقالية فانه يجب الرجوع الى المبادئ العامة في هذه المسألة كمبدأ عدم رجعية القانون الجديد والسريان الفوري له، وعندما لا يكفل اعمال الاحكام الانتقالية او المبادئ العامة حماية التوقعات المشروعة لأطراف العقد، يعمد اطراف العقد البيع الدولي للبضائع الى وضع شرط الثبات التشريعي في عقدهم [٨].

اخذ بهذا الخصوص مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، اذ نصت على انه: ((تطبق الأحكام الانتقالية الواردة في القانون الذي عينته قاعدة التنازع))[٩].

لذلك فان الهدف من تثبيت شرط الثبات التشريعي في عقد البيع الدولي للبضائع من قبل المتعاقد الذي يتعاقد مع الدولة، يؤدي الى توفير الضمان التشريعي للمتعاقد الذي يتعاقد مع الدولة وكذلك يؤدي الى الاستقرار في العقد المبرم بينهما، وذلك لأنه لا تقوم الدولة صاحبة القانون بتعديل او الغاء القانون واجب التطبيق على العقد المبرم بينهما[١٠]. كان يتعاقد شخص عقدا مع حكومة اقليم كردستان من اجل استيراد بعض البضائع من الصين لها، واشترط عليها شرط الثبات التشريعي.

في الحقيقة ان شرط الثبات التشريعي يعتبر شرطا موجودا ومنتشرا في العقود التي تكون الدولة طرفا فيها، وذلك لأنه يؤدي الى توفير الامان القانوني لتنفيذ العقد، وكذلك يؤدي الى عدم الاخلال من قبل الدولة بالتزاماتها التعاقدية[١١].

ولكن مع ما ذكرنا سابقا اختلف الفقه حول طبيعة شرط الثبات التشريعي، **فيرى البعض** ان "**شرط الثبات التشريعي استثناءا على مبدأ الاثر الفوري للقانون الجديد**" في العقد الذي تكون الدولة طرفا فيه يعتبر بمثابة عقد اداري، لذلك لا يجوز الاعتراف بشرط الثبات التشريعي فيه، وبالتالي فان القانون الذي سيتم تعديله او اخراجه من قبل الدولة سيطبق على العقد الذي تم ابرامه في ظل قانون سابق، **اما الاخرون فيرون** ان " **شرط الثبات التشريعي هو ادماج للقانون في العقد**"، اي التعديل اللاحق للقانون المختار من قبل الاطراف الواجب التطبيق على العقد الدولي للبضائع لا يسري على العقد، وذلك لان القانون في هذه الحالة بمثابة شرط في العقد يعبر عن ارادة المتعاقدين ولا يعبر عن ارادة المشرع(١٢).

نتفق مع الاتجاه الاول: وذلك لان الدولة صاحبة السلطة والسيادة، وكذلك تستطيع ان تقوم بتعديل القانون القديم لصالحها بحجة تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المطلب الثالث

قانون محل اقامة اطراف عقد البيع الدولي للبضائع

يقصد بمحل الاقامة: ((هو المكان الذي يقيم فيه اطراف العقد في الحقيقة في مدة زمنية على غير الاستمرار وبدون قصد البقاء فيها))(١٣).

في حالة عدم وجود قانون معين تم اختياره من قبل اطراف العقد الواجب التطبيق بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من اتفاقية لاهاي على عقدهم، يخضع عقد البيع الدولي للبضائع للقانون المحلي للبلد الذي يقيم فيه البائع عادة في وقت استلام الطلب، إذا تم استلام الطلب من قبل مؤسسة البائع، فإن عقد البيع الدولي للبضائع يخضع للقانون المحلي للبلد الذي توجد فيه المؤسسة، ومع ذلك، يخضع عقد البيع الدولي للبضائع للقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها المشتري عادة، أو الذي توجد فيها المنشأة التي أصدرت الأمر، إذا كان الأمر قد تم استلامه في تلك الدولة، سواء عن طريق البائع أو من ينوب عنه أو وكيله أو الممثل التجاري(١٤).

في الحقيقة عند عدم الاتفاق بين اطراف عقد بيع البضائع على قانون معين واجب التطبيق على عقدهم(١٥)، يجب ان يكون هناك قانون اخر اكثر ارتباطا بالعقد واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع، و القانون الاكثر صلة بالعقد المبرم بين البائع والمشتري هو قانون محل الاقامة المعتادة للطرف الملتزم بالأداء المميز، ففي عقد البيع الدولي للبضائع فان البائع هو الملتزم بالأداء المميز لذلك فان الاختصاص لقانون محل اقامته عند عدم وجود قانون مختار من قبلهما(١٦).

فهكذا لا يحول خضوع عقد البيع الدولي للبضائع على هذا النحو لقانون محل اقامة البائع بوصفه المدين بالأداء المميز دون الخروج على هذا القانون حماية للمشتري بوصفه المتعاقد الضعيف في العقد البيع الدولي للبضائع(١٧).

ويرجع ترجيح قانون محل اقامة البائع الى انه يتصف بالوضوح، و يؤدي الى مساعدة البائع والمشتري على توقع القانون الذي يطبق على عقد البيع الدولي للبضائع بسهولة، وبالنتيجة يؤدي الى

استبعاد المعوقات والصعوبات التي يثيرها تعين مكان تنفيذ او ابرام العقد، او الجنسية المشتركة او الموطن المشترك لأطراف العقد، وايضا هذا القانون يؤدي الى عدم تجزئة العقد و بالتالي يمنع اخضاع تنفيذ العقد الى تشريعات مختلفة الحلول[١٨].

فتطبيق قانون محل اقامة البائع على عقد البيع الدولي للبضائع، يؤدي الى العلم المسبق لأطراف العقد بالقانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع، وكذلك يؤدي الى ثبات القانون المختص بالتطبيق، وايضا يؤدي الى حماية التوقعات المشروعة والامان القانوني لدى اطراف عقد البيع الدولي للبضائع[١٩].

مع ملاحظة، سيطبق قانون محل اقامة اطراف عقد البيع الدولي الالكتروني وغير الالكتروني للبضائع، في حالة عدم وجود قانون مختار من قبل اطراف عقد البيع الدولي للبضاعة الواجب التطبيق على عقدهم، او في حالة عدم وجود مقر عمل معين لأطراف عقد البيع الدولي الالكتروني وغير الالكتروني للبضائع كما اشترط قانون الاونسترال النموذجي حيث نص على انه: ((...، ب- اذا لم يكن للمنشئ او المرسل اليه مقر عمل، يشار من ثم الى محل اقامته المعتادة))[٢٠]. يقصد به اذا لم يكن لبائع البضاعة الكترونيا مقر عمل معين، اي هنا اذا قام البائع بإنشاء رسالة الكترونية وقام بعد ذلك بإرسالها الى المشتري ولم يكن له مقر عمل معين، او اذا قام مشتري البضاعة بإنشاء رسالة الكترونية، وبعد ذلك قام بإرسالها الى بائع البضاعة ولم يكن للأول مقر عمل معين، فالاختصاص لقانون محل اقامته.

بدأت فكرة تطبيق قانون محل اقامة اطراف عقد البيع الدولي للبضائع في قضاء الدولة الفرنسية، في حكم محكمة استئناف باريس الصادر في "(٢٧ /١/١٩٥٥) في قضية و تتعلق هذه القضية بعقد مشوب بعنصر اجنبي اتفق فيه اطراف العقد البيع الدولي للبضائع على ان يقوم احد اطراف العقد بتوريد البضائع، ولم يحدد البائع والمشتري القانون واجب التطبيق على عقدهما الدولي صراحة ، وبعد نشوء النزاع بين البائع والمشتري تم عرض هذا النزاع على محكمة استئناف باريس للنظر فيه، قررت المحكمة ان تطبيق قاعدة الاسناد الفرنسية التي يتم بموجبها تعين القانون المختص بالتطبيق يجب ان يتم بطريقة موضوعية، بالنظر الى العناصر الاكثر رابطة بالعقد بعيدا عن العمليات التي تعتمد على النية المفترضة لأطراف العقد، وايضا قررت المحكمة ان المحل الذي يؤدي فيه الاداء المميز في العقد البيع الدولي للبضائع يعتبر اكثر الاماكن ارتباطا بالرابطة العقدية محل النزاع، ولما كان الالتزام بتسليم البضاعة المباعة هو الاداء المميز في العقد البيع الدولي للبضائع، فان القانون المختص بالتطبيق على العقد هو قانون محل اقامة البائع الذي يجب عليه تنفيذ هذا الالتزام" [٢١].

المطلب الرابع

قانون محل وجود البضائع

هناك اتجاه في الفقه، - نؤيده - بموجبه تخضع البضاعة باعتبارها مالا منقولا لقانون موقعها الفعلي، وهذا الاتجاه يستحق الترجيح وذلك لان القواعد التشريعية المنظمة للبضاعة يقصد منها حماية اقتصاد البلد واستتباب المعاملات فيه

ولا يتحقق هذا الغرض الا بتغليب التشريعات الاقليمية على تشريعات الدول الاخرى[٢٢].

فيخضع لقانون محل وجود البضاعة كل ما يتعلق بها من الية انتقال ملكيتها وزوالها وانتهائها بين البائع والمشتري، وتصرفات وقائع مرتبة لحقوق شخصية، او حقوق عينية او تبعية بين اطراف العقد، كما يخضع لقانون محل وجود البضاعة تحديد طبيعة ونوع هذه البضاعة، وايضا يسري قانون محل وجود البضاعة على تحديد حقوق مالك البضاعة واهلية وجوبه وعلى تحديد ما عليه من التزامات[٢٣]. ماعدا الجانب الشخصي للمتعاقدين واهلية الاداء وشكل عقد البيع الدولي للبضائع[٢٤].

وعلى ذلك فقد اخذ بقاعدة سريان قانون محل وجود البضاعة باعتبارها مالا منقولا القانون الدولي الخاص التركي، اذ نص على انه، يحكم قانون المكان الذي توجد فيه الاموال المنقولة اي "البضائع " والذي يكون هذا القانون ساريًا وقت المعاملة بالبضائع، الملكية والحقوق العينية الأخرى على الأموال المنقولة اي على "البضائع" فكما كان معلوما ان البضاعة تعتبر مالا منقولا، لذلك تخضع للقانون الواجب التطبيق على الاموال المنقولة، ويسري على الاخير قانون الموقع الفعلي[٢٥].

وكذلك اخذ المشرع العراقي بذلك في القانون المدني العراقي، اذ نص على انه: ((...، ويسري بالنسبة للمنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده))[٢٦].

فهذه المادة حددت القانون المختص بالتطبيق على المنقول " البضائع" والحقوق الواردة عليه بقانون الموقع الفعلي للمنقول " البضاعة" وتأكيدا لما ذكر، اذا ثار نزاع امام المحكمة التابعة للدولة العراقية بين بائع البضاعة الحامل للجنسية المصرية وبين مشتري البضاعة الحامل للجنسية الاردنية بشأن ملكية بضاعة موجودة في دولة الامارات العربية وقت ابرام عقد البيع الدولي للبضائع، فان قانون الدولة الاماراتية هو المختص بالتطبيق لحسم النزاع فيما بينهما، وبالمقابل اذا كانت البضاعة موجودة في الدولة العراقية عند ابرام العقد فان القانون العراقي هو الذي سيطبق على النزاع [٢٧].

اما فيما يتعلق بموقف اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنظم لنقل الملكية في المبيعات الدولية للبضائع حيث نصت على انه، يخضع نقل ملكية الأشياء المباعة إلى المشتري، للقانون الداخلي للدولة التي توجد فيها هذه الأشياء اي البضاعة في الوقت الذي ترتب عليهم كسب الحق اي حيث تنشأ المطالبة بشأنهم[٢٨].

اما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على البضاعة اثناء النقل، ففي هذه الحالة ان البضاعة هي الاموال الموجودة على متن احدى واسطة النقل والتي تركت مكان اصدارها في طريقها الى الدولة المرسل اليها وقد تكون هذه البضاعة موضوع علاقة قانونية اثناء ذلك، ولتعين القانون المختص بالتطبيق على هذه البضاعة هناك عدة اقتراحات، اولا: اذا كان مكان وجود البضاعة معلوما، سيطبق قانون مكان وجود البضاعة، ثانيا: اما اذا كان محل وجود البضاعة غير معلوما، فيرى البعض ان قانون موقع البضاعة قبل تصديرها هو الواجب

التطبيق[٢٩]. ويرى الاخرون انه يجب تطبيق قانون البلد المرسل اليه البضاعة، وذلك لأنه البلد الذي ستستقر به البضاعة[٣٠].

اخذ القانون الدولي الخاص البلجيكي بالاتجاه الاخير، حيث نص على انه، القانون واجب التطبيق على عقد بيع البضائع المشوب بعنصر اجنبي هو ... الحقوق الواردة على البضاعة العابرة للحدود وسنداتها يحكمها قانون الدولة المرسل اليها البضاعة[٣١].

ويرى البعض الاخر، انه يجب ان نفرق بين حالتين، اولا، اذا كانت البضاعة موجودة على متن طائرة او سفينة، حيث يطبق هنا قانون بلد علم السفينة او الطائرة، حتى ولو كانت الطائرة او السفينة موجودة في البحر الاقليمي او الاقليم الجوي لبلد غير بلد العلم، ثانيا: اما اذا استقرت تلك البضاعة اثناء توقف الشاحنة او الناقلة في جهة معينة لمدة معينة واريد اتخاذ بعض اجراءات الحجز على البضاعة او تدابير تحفظية بشأنها، فهنا سيطبق قانون تلك الجهة[٣٢].

وهذا ما اكد القانون الدولي الخاص الهنكاري، حيث نص على انه: ((...، ومع ذلك يجب تطبيق قانون موقع الشيء اثناء النقل على اثار الحق العيني للبيع الجبري او الايداع الجبري للشيء في مستوع او حيازة تأمينية))[٣٣].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم ينظم المشرع العراقي هذه المسألة في القانون المدني العراقي بصورة واضحة وصريحة ولكن يمكن الاعتماد في هذه الحالة على المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي، اذ نصت على انه: ((يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا)).

اما بخصوص اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنظم لنقل الملكية في المبيعات الدولية للبضائع حيث نصت على انه، باستثناء تطبيق الفقرتين ٢ و٣ من المادة السابقة، تعتبر الأشياء المباعة التي تمر عبر أراضي دولة ما أو خارج أراضي أي دولة، موجودة في دولة شحن البضاعة[٣٤].

فالراجح عندنا، يجب ان يعطي الاختصاص لقانون البلد المرسل اليه البضاعة عندما تكون البضاعة في حالة الحركة والموجودة على متن طائرة، او سفينة غير مسجلة في اي دولة معينة، اما اذا كانت البضاعة مشحونة على ظهر سفينة او طائرة مسجلة في دولة معينة يجب ان تخضع لقانون دولة العلم.

المبحث الثاني

معوقات تحديد القانون واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع

قد يتعرض القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع لعدة صعوبات عندما يقوم بتحديد القانون واجب التطبيق على النزاع الناشئ عن عقد البيع الدولي للبضائع، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الاول لا لتنازع المتحرك في عقد البيع الدولي للبضائع، وسنتناول في المطلب الثاني عقد بيع البضائع الدولي الالكتروني، وسنتطرق الى انتفاء السلطة في محل ابرام العقد الدولي للبضائع في المطلب الثالث.

المطلب الاول

التنازع المتحرك في

عقد البيع الدولي للبضائع

هذا النوع من التنازع ينشأ في حالة تغيير محل وجود البضاعة بعد تحقق اسباب كسب الملكية او الحيازة او اي حق عيني اخر عليها، وهذا النوع من التنازع يكتسب اهمية كبيرة، اذا تباينت احكام قانون بلد الموقع القديم للبضاعة عن احكام قانون بلد الموقع الحديث للبضاعة، كان يشتري شخص بعض البضاعة في بلد يشترط قانونه التسليم لنقل ملكية البضاعة من البائع الى المشتري، ولم يتم التسليم، بعد ذلك يتم نقل البضاعة الى بلد لا يشترط قانونه التسليم لنقل ملكية البضاعة و يدعى المشتري بملكية البضاعة، فهنا قام البائع ببيع بضاعته مرتين بشروط متفاوتة(٣٥).

لحل هذه المشكلة انقسم الفقه حول هذا الموضوع الى فريقين، **يرى البعض منهم**، انه ينبغي حل هذا النوع من التنازع بين قانون الموقع الجديد للبضاعة وقانون الموقع القديم للبضاعة بموجب قواعد الاسناد الزمني اي الاعتماد على صيغة التثبيت الزمني، ففيما يتعلق بالتنازع من حيث الزمان اذا قام المشرع بإصدار قانون جديد كان له اثر مباشر وفوري على جميع الوقائع والتصرفات التي تقع تحت سلطانه، ويكون الحال كذلك بالنسبة للتنازع المتحرك، فاذا انتقلت البضاعة من بلد الى بلد اخر خضعت لقانون موقعها الجديد بغض النظر عما يكون قد تعلق بها من الحقوق تحت سلطان قانون الموقع السابق للبضاعة(٣٦).

ويرى الاخرون، بأنه يجب الاعتماد بأحكام قانون الموقع السابق للبضاعة اي الموقع القديم، وذلك تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة(٣٧).

وذهب البعض الاخر، انه يجب حل التنازع المتغير بطريقة استعارة الحلول المعمول بها في القانون الوطني في شأن تحديد مدى انطباق قانونين متعاقبين في داخل البلد، فيجب اعمال قانون البلد الجديد على اثار المركز القانوني التي تحقق في ظله، ولكن اعمال قانون البلد القديم على الاثار التي تحققت تحت قانون البلد القديم(٣٨).

نرى من جانبنا، انه يجب تطبيق قانون الموقع الذي اكتسب اطراف العقد الحق فيه على البضاعة، وذلك لأنه اعمال هذا القانون يؤدي الى حماية التوقعات المشروعة لدى الافراد، وكذلك يؤدي الى الاستقرار في المعاملات وتوفير الامان القانوني لدى الافراد.

وتأكيدا لذلك نص القانون الدولي الخاص التركي على انه، في حالات تغيير موقع البضاعة العابرة للحدود الدولية، تخضع الحقوق العينية غير المكتسبة على البضاعة لقانون الدولة التي كانت فيها البضائع، اي تخضع الحقوق العينية الواردة على البضاعة وغير المكتسبة ملكيتها في ظل قانون موقعها القديم لقانون الموقع الجديد للبضاعة(٣٩).

ففيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، في الحقيقة حل المشرع العراقي هذا التنازع المتغير من خلال الاعتماد على صيغة التثبيت الزمني، والدليل على ذلك نص القانون المدني العراقي على انه: ((...، ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده))(٤٠).

وبهذا التحديد يكون المشرع العراقي قد فض النزاع المتحرك بإيثاره قانون محل وجود البضاعة في موضوعنا وقت وقوع الامر الذي ترتب على هذا الامر اكتساب الحق على البضاعة[٤١].

في الحقيقة استخدم المشرع العراقي صيغة تطبيق محض لنظرية الحقوق المكتسبة، والتي تؤدي الى توفير حماية التوقعات المشروعة لدى الافراد، وبتطبيق صيغة التنازع من حيث الزمان الوارد في المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي على المثال المذكور في بداية هذا المطلب، لا يعد مشتري البضاعة مالكا لها لان ملكية البضاعة ستكون محكومة وفقا لقانون البلد الذي نشأ في ظله سبب الحق وهذا القانون يشترط تسليم البضاعة وهو ما لم يحصل، ويختلف الحكم تماما اذا نشأ سبب كسب ملكية البضاعة في ظل قانون معين لا يشترط تسليم البضاعة (كالقانون العراقي) ثم انتقلت البضاعة الى بلد يشترط قانونه تسليم البضاعة، اذ يعد مشتري البضاعة مالكا في هذه الحالة ولا يؤخذ بحكم القانون اللاحق اي الجديد، قانون البلد الذي انتقلت اليه البضاعة[٤٢].

اشارت اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنظم لنقل الملكية في المبيعات الدولية للبضائع الى هذا النوع من التنازع وذلك على النحو الاتي، ...، ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالملكية المعترف بها بموجب القانون الداخلي لأحدى الدول التي كانت توجد فيها الأشياء المباعة سابقًا. علاوة على ذلك، إذا كان البيع على مستندات وكانت هذه المستندات تمثل الأشياء المبيعة، فيظل مكتسبا مع المشتري المال اي المبيع الذي اعترف له به القانون الداخلي للبلد الذي تسلم فيه المستندات[٤٣].

المطلب الثاني

عقد بيع البضائع الدولي الالكتروني

يقصد بالعقد الالكتروني: ((هو اتفاق بين شخصين او اكثر تتجه ارادتيهما لأحداث اثر قانوني معين بخصوص التصرف الذي يرغبان بإجرائه عن طريق شبكة الانترنت بمختلف وسائلها))[٤٤].

وكذلك يقصد به في قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) العراقي: ((ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي تم بوسيلة الكترونية))[٤٥].

فبسبب حكم الثورة التكنولوجية الحاصلة في ميدان الاتصالات، لا سيما التطور الحاصل في ميدان شبكة الانترنت انتشرت التجارة الالكترونية العابرة للحدود، بحيث اصبح التسوق الالكتروني متاحا لكل شخص له حق الاتصال بتلك الشبكة شريطة ان يمتلك وسيلة دفع الكترونية، اضافة الى انتشار عقود التجارة الالكترونية[٤٦].

فزيادة العقود التجارية الالكترونية المتعلقة ببيع البضائع دوليا، قد تؤدي الى ظهور المنازعات بين اطراف العقد البيع الدولي للبضائع، ولحل هذه المنازعات العابرة للحدود يحتاج القاضي المرفوع امامه هذه النزاعات الى قانون معين واجب التطبيق على هذه المنازعات لحلها بموجبه، فهنا تخضع العقود التجارية الدولية الالكترونية المتعلقة ببيع البضائع لقاعدة التنازع العامة في مجال العقود، لذلك اخذت الكثير من القوانين[٤٧] بضابط مكان ابرام العقد كضابط لتحديد القانون المختص

بالتطبيق على العقد البيع الدولي للبضائع، في حالة عدم وجود قانون معين تم اختياره صراحة او ضمنا من قبل اطراق عقد بيع البضائع، وتأتي افضلية قانون مكان ابرام العقد على اساس انه من السهل العلم به كما انه اول مكان تتجسد فيه الارادات، وكذلك هذا القانون يؤدي الى وحدة القانون المختص بالتطبيق على عقد بيع البضائع، وايضا لأطراف العقد سهولة الرجوع الى هذا القانون للتأكد من صحة الشروط التي يزمعون ادراجها في العقد عند التعاقد(٤٨).

بالرغم من المبررات المنطقية لإسناد العقد الدولي للبضائع لقانون مكان ابرام العقد، الا انه تم توجيه عدة انتقادات اليها في نطاق عقود التجارة الدولية الالكترونية على هذا النحو، ان ابرام عقد بيع البضائع في دولة ما قد يتم بناء على ظروف عارضة لا تكفي لقيام رابطة فعلية وجادة بين قانون مكان ابرام العقد والعقد نفسه، حيث يمكن للمتعاقد ان يتعاقد عن طريق شبكة الانترنت من خلال كمبيوتره الشخصي وهو ينتقل من بلد الى اخر او يتواجد في جهات لا تخضع لقانون بلد معين، وكذلك ان اسناد العلاقة العقدية لقانون مكان ابرام العقد البيع الدولي للبضائع قد يبدو مناسبا للعلاقات العقدية التي تتم بين المتعاقدين او بين التجار في اسواق المدين، غير انه لم يعتبر ملائما للمعاملات التي تتم عن طريق شبكة الانترنت حيث لا تسمح طبيعتها بتركيز تلك المعاملات تركيزا مكانيا(٤٩).

وكذلك بسبب انتشار الوسائل والطرق الحديثة للتعاقد مثل الفاكس والتلكس والانترنت، **فان البعض يرى** صعوبة تحديد محل ابرام العقد البيع الدولي الالكتروني للبضائع، لان التعاقد عن طريق الانترنت يفترض اتصال العقد البيع الدولي للبضائع اثناء ابرامه بكل البلدان المرتبطة بالشبكة الالكترونية الدولية، حيث يمكن للمتعاقد ان يتعاقد وهو في رحلة عابرة للحدود، يعني ذلك ان ضابط قانون مكان ابرام العقد البيع الدولي للبضائع يصعب تطبيقه في مجال العالم الافتراضي، بالإضافة الى ذلك فان مكان ابرام العقد قد لا يرتبط بعلاقة رئيسية بموضوع العقد البيع الدولي للبضائع(٥٠).

وذهب البعض الاخر، ان طبيعة عقد بيع البضائع الالكتروني تبرر اعادة بحث مسالة مكان وزمان انعقاد عقد بيع البضائع، وهي مسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد القانون المختص بالتطبيق عند ابرام العقد عن طريق الشبكة الدولية، بحيث اذا لم يتفق اطراف عقد بيع البضائع على هذا القانون، فانه لا مفر من الرجوع الى قواعد الاسناد في قانون دولة قاضي النزاع، لذا فان تطبيق ضابط قانون محل ابرام العقد الدولي للبضائع في ضوء ما سبق بيانه يثير الكثير من الصعوبات والاشكاليات القانونية (٥١).

فيعتبر ضابط محل ابرام العقد معيارا جامدا يحصر القاضي بين عدة قرائن ما لا تتحقق في ميدان العقود التجارية الدولية الالكترونية، لكن جمود الضابط ليس مطلقا، لان القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بالبيع الدولي للبضائع لا يستطيع تطبيق قانونه ولا يرفض حسم النزاع عند تعذر اعمال هذا الضابط(٥٢)، حيث خففت المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي ذلك بالقول ((يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي

الخاص الاكثر شيوعا)). وكذلك المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي، اي يجب على القاضي المرفوع امامه النزاع ان يقوم بتطبيق نظرية التعاقد بين الغائبين لتحديد محل ابرام العقد البيع الدولي الالكتروني للبضائع ومن ثم تحديد القانون المختص بالتطبيق[٥٣]، ((ويعتبر العقد بين غائبين منعقدا بموجب القانون المدني العراقي في المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك، ويفترض ان الموجب علم بالقبول في المكان الذي وصل اليه فيه))[٥٤].

ولكن مع ما ذكرنا سابقا، حدد قانون الاونسترال النموذجي حلا مناسبا وملائما لتحديد مكان ابرام عقد البيع الدولي الالكتروني للبضائع، وذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة (١٥) من نفس القانون حيث نص على انه: ((ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك، يعتبر ان رسالة البيانات ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر انها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه ولأغراض هذه الفقرة . أ- اذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من مقر عمل واحد، كان مقر عمل هو المقر الذي له اوثق علاقة بالمعاملة المعنية، او مقر العمل الرئيسي اذا لم توجد مثل تلك المعاملة. ب- اذا لم يكن للمنشئ او المرسل اليه مقر عمل، يشار من ثم الى محل اقامته المعتادة))[٥٥].

واكدت ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبقه على عقود البيع الدولي للبضائع. اذا نصت على انه: ((1- إذا كان لدى أحد الطرفين أكثر من مقر عمل واحد، فإن مقر العمل ذو الصلة هو المقر الذي له أقرب علاقة بالعقد وتنفيذه، مع مراعاة الظروف المعروفة أو التي يتوقعها الطرفان في أي وقت قبل أو عند إبرام العقد.2- اذا لم يكن لاحد الطرفين مقر عمل فيرجع الى محل اقامته المعتادة))[٥٦].

لو ننظر الى المادة (٨) من نفس الاتفاقية، نصت على انه: ((اذا لم يتم تحديد قانون معين واجب التطبيق على العقد البيع الدولي للبضائع من قبل اطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا للمادة7، يخضع العقد لقانون الدولة التي يوجد فيها مقر عمل البائع في وقت ابرام عقد البيع))[٥٧].

يتضح من هذا النص، اذا تم ابرام عقد بيع البضائع الكترونيا بين البائع والمشتري، سيطبق قانون مقر عمل مشتري البضاعة اذا كان البائع هو كاتب ومنشئ الرسالة، ويعتبر مكان انشاء الرسالة الالكترونية كمقر عمل بائع البضاعة الكترونيا وكمكان ارسال الرسالة الالكترونية، ويعتبر مقر المشتري هو مكان استلام الرسالة الصادرة من بائع البضاعة، اما عكس ذلك، اذا تم انشاء الرسالة الالكترونية من قبل مشتري البضاعة، اي هنا يعد المشتري منشئا للرسالة الالكترونية، وبالتالي يعتبر مقر عمل المشتري كمنشئ الرسالة كمكان لارسال الرسالة الالكترونية الى بائع البضاعة، فالاختصاص هنا لقانون مقر عمل البائع.

وكذلك سيتعرض القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق ببيع البضائع الكترونيا الى صعوبة اخرى، عندما يقوم بتحديد قانون محل اقامة اطراف عقد البيع الدولي الالكتروني للبضائع، وذلك بسبب ليس للقاضي امكانية تحديد المكان الذي يقيم فيه البائع او مشتري البضاعة عن طريق الانترنت، وبالتالي يصعب تطبيق قانون محل اقامة البائع او

مشتري البضاعة عن طريق شبكة الانترنت، وذلك لان العنوان الالكتروني لا يعطي معنى على حقيقة العناوين الحقيقية(٥٨).

المطلب الثالث

انتفاء السلطة في محل

ابرام العقد البيع الدولي للبضائع

في تبرير الاخذ بقانون مكان الابرام قيل انه اسناد يعبر عن الصلة القوية التي تربط عقد البيع الدولي للبضائع بمكان ميلاده الاول، كما ان قانون بلد ابرام العقد هو القانون الذي يسهل على اطراف عقد البيع الدولي للبضائع الرجوع اليه للتأكد من السلامة القانونية للشروط التي يزمعون ادراجها في عقد البيع الدولي للبضائع، على ان قانون محل ابرام العقد لم يسلم من النقد، لأنه حسب ما يرى البعض ، فان محل ابرام العقد البيع الدولي للبضائع كثيرا ما يتحدد بناء على اعتبارات تقوم عرضا اي على محض الصدفة، مما يقلل من قيمة ضابط مكان ابرام العقد الى حد كبير وقت تحديد القانون المختص بالتطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع، فهذا القانون قد لا يمثل واقعا عمليا للمتعاقدين، كما لو قاما البائع و المشتري بإبرام عقد بيع البضائع على ظهر سفينة او متن طائرة او اثناء اقامة قصيرة ليوم او اقل في بلد ما او اثناء سفرة عارضة، بالإضافة الى صعوبة التوصل الى تحديد مكان ابرام العقد في التعاقد فيما بين الغائبين اي فيما يتعلق بإبرام العقد البيع الدولي الالكتروني للبضائع، واختلاف الدول في تحديد وقت ابرام العقد ومن ثم تحديد محل ابرام العقد، وخصوصا في سندات شحن البضاعة الالكترونية، وكذلك فيما يتعلق بعقد البيع الالكتروني للبضائع، لذلك يرى البعض، ان ضابط محل ابرام العقد لا يكفي لوحده، وانما يجب انضمام عوامل اخرى اليه، كان يكون هو ذاته مكان تنفيذ الالتزامات الرئيسية الناشئة عن العقد(٥٩).

لحل هذه المشكلة يجب على القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بعقد بيع البضائع والمتعلق بمحل ابرامه الرجوع الى قانون الدولة التي تتبع لها الطائرة او الرجوع الى قانون علم السفينة، باعتبار ان الطائرة او السفينة تعتبر جزءا من اقليم الدولة التي تتبع لها، كما يمكن في حالة صعوبة تطبيق قانون علم السفينة او الطائرة، رجوع القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع و محل ابرامه الى قانونه الوطني اي (قانون القاضي) باعتبار ان له دورا احتياطيا في نطاق نظرية تنازع القوانين بشكل عام، يلجأ القاضي اليه كلما يعذر تحديد القانون المختص بالتطبيق وفقا لقاعدة التنازع الوطني(٦٠).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، ولعل أهمها ما يلي:

أولا: الاستنتاجات:

١- تعطي التشريعات محل المقارنة وكذلك اتفاقية لاهاي الاختصاص اولا لقانون الارادة، اذا لم يكون هناك قانون مختار من قبل اطراف عقد البيع الدولي للبضائع، تعطي الاختصاص لقانون محل اقامة اطراف العقد.

٢- لأطراف عقد بيع البضائع المشوب بعنصر اجنبي امكانية وضع شرط في العقد ما يسمى

بشرط الثبات التشريعي، وغالبا قد يكون هذا الشرط موجودا عندما يكون احد اطراف العقد الدولة.

٣- عندما لم يكن هناك قانون مختار من قبل اطراف عقد البيع الدولي للبضائع، ولم يكن هناك قانون متعلق بمحل اقامة اطراف العقد، سيقوم القاضي المرفوع امامه النزاع بتطبيق قانون محل وجود البضاعة، بسبب عدم ترك النزاع المتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع بدون قانون.

٤- قد يجد القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع نفسه امام قاعدتين مختلفتين، بسبب قيام البائع بالتصرف في البضاعة مرتين في موقعين مختلفين.

٥- قد يتعرض القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع لصعوبة تحديد القانون المختص بالتطبيق، عندما يقوم البائع بإبرام عقد الكتروني مع المشتري في بلد اخر.

٦- قد يكون صعبا على القاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع بتحديد محل ابرام العقد، عندما يتم ابرام العقد الدولي للبضائع بين البائع والمشتري في مكان انتفاء السلطة عليه.

ثانيا: التوصيات:

١- لم يستخدم المشرع العراقي في المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي بعض الضوابط المرنة لتحديد القانون المختص بالتطبيق على العقد، وكذلك استخدم المشرع العراقي مصطلح الالتزامات التعاقدية، فيفضل ان يستخدم العقد الدولي، لذلك نوصي المشرع العراقي بإعادة صياغة هذه المادة بهذه الصيغة: **((يسري على العقد الدولي قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي يوجد فيها محل اقامة احد اطراف العقد الدولي، والا سيطبق قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه))**.

٢- قد تقوم الدولة التي يكون قانونها واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع بتعديله او الغائه بعد تحديده من قبل اطراف عقد البيع الدولي للبضائع، لذلك نوصي المشرع العراقي بإضافة نص قانوني خاص في القانون المدني العراقي فيما يتعلق بشرط الثبات التشريعي، بهذه الصيغة: **((لا تسري التعديلات اللاحقة على القانون المختار من قبل اطراف عقد البيع الدولي للبضائع))**.

٣- نوصي المشرع العراقي بإضافة نص خاص في القانون المدني العراقي فيما يتعلق بالعقد البيع الدولي للبضائع من خلاله يعطي الاختصاص القانوني لقانون القاضي المرفوع امامه النزاع في حالة ابرام عقد البيع الدولي في مكان انتفاء السلطة عليه، و يكون النص بهذه الصيغة: **((يسري على عقد البيع الدولي للبضائع المبرم في مكان انتفاء السلطة عليه قانون القاضي المرفوع امامه النزاع))**.

الهوامش

(١) عرف المشرع العراقي العقد بهذا الشكل ((العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه)). ينظر المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل. وكذلك عرف المشرع الجزائري العقد بهذا الشكل: ((العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص نحو شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما)). ينظر المادة (٥٤) من القانون المدني الجزائري لسنة (٢٠٠٧). وكذلك عرف المشرع العراقي مصطلح البضاعة في قانون الجمارك العراقي بهذا الشكل: هي((كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي)) ينظر المادة (١٣/١) من قانون الجمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) العراقي المعدل.اما تعريفها في قانون الجمارك المصري: هي((كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تكنولوجي أو غيرها من البضائع الواردة بجداول التعريفة الجمركية)). ينظر المادة (١٢/١) من القانون رقم (٢٠٧) لسنة (٢٠٢٠) بإصدار قانون الجمارك المصري. اما فيما يتعلق بتعريف عقد البيع الدولي للبضائع، هو ذلك العقد المشوب بعنصر أجنبي، اي يمتد اثاره الى اكثر من نظام قانوني تابع لأكثر من دولة واحدة، اي اذا شاب العقد عنصرا اجنبيا، كاختلاف جنسية العاقدين او ابرامه في دولة اجنبية او ترتب عليه انتقال رؤوس الاموال والبضاعة والسلع والخدمات عبر الحدود الدولية كان العقد دوليا ومثيرا لمشكلة تنازع القوانين، د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، القانون الدولي الخاص– تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الاجنبية، الكتاب الثاني، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠، ص١٥٦. ولم نشر الى معايير دولية عقد البيع الدولي للبضائع في هذا البحث دفعا للحشو، مع استغلال بعض المعلومات الاكثر اهمية محلها.

(٢) د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة، النظرية العامة للجنسية، الجنسية المصرية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٨٨٣.

(٣) ينظر في هذه الآراء: د. عاطف عبد الحميد عبد المجيد ندا، الفكرة المسندة في قاعدة خضوع شكل التصرفات القانونية لقانون محل ابرامها، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،ص ٢٩٨–٢٩٩؛ وينظر د. جليل الساعدي، تنازع القوانين في التعاقد عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها جامعة بغداد، العدد الاول، المجلد الثاني والعشرون، ٢٠٠٧، ص١٦٢–١٦٣.

(٤) ينظر، المادة (٢) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون واجب التطبيق على المبيعات الدولية للبضائع رقم (١٥) لسنة (١٩٥٥).

(٥) ينظر المادة (٢) من اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنظم لنقل الملكية في المبيعات الدولية للبضائع رقم (١٥) لسنة (١٩٥٨).

(٦) ينظر، الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

(٧) محمد امين طوطاوي وعمارة بلغيث، تفعيل شرط الثبات التشريعي كضمانة حمائية لصالح المستثمر الاجنبي في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد٤، العدد٣، ٢٠٢١، ص٧١٨.

(٨) د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الاجنبية، الكتاب الثاني، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠، ص١٦٤–١٦٥.

(٩) الفصل (٣١) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٨).

(١٠) علي عثماني، دور الثبات التشريعي في عملية استقطاب الاستثمار الاجنبي في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد٦، العدد٢، ٢٠٢١، ص٦٥.

(١١) جبايلي صبرينة، شرط الثبات التشريعي بين اضفاء الطبيعة الادارية للعقد او الغائها، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد٢١، العدد٢، ٢٠٢١، ص٤٦٣.

(١٢) بن ابراهيم جمال وحمر العين مقدم، شرط الثبات التشريعي في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد٩، العدد١، ٢٠٢٢، ص٧٢٨.

(١٣) د. محمد جلال حسن، الموطن الدولي ضابط للإسناد لإعمال قواعد التنازع، دراسة تحليلية وصفية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم، في جامعة جيهان، السليمانية، المجلد ١، العدد١، بدون سنة النشر، ص١١٢، منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط الالكتروني:
https://sj.sulicihan.edu.krd/files/2017/04/Arabic-pp101vol1issue1.pdf
(تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/١٠/٩).

(١٤) ينظر، المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون واجب التطبيق على المبيعات الدولية للبضائع.

(١٥) د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب و التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٦٩.

(١٦) ينظر، المادة (١٧) من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧.

(١٧) د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٤٣.

(١٨) د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٣٩.

(١٩) د. ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٢٠) المادة (١٥/ ب) من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع (١٩٩٦).

(٢١) نقلا عن د. عادل ابوهشيمة محمود حوتة، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٩- ١٠٠.

(٢٢) د. غالب علي الداوودي ود. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي و تنفيذ الاحكام الاجنبية، ج٢، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣٣.

(٢٣) د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي، احكام التنازع الدولي للقوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٠٣-١٠٤.

(٢٤) د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٢٥) ينظر، الفقرة الاولى من المادة (٢١) من القانون الدولي الخاص التركي لسنة (٢٠٠٧).

(٢٦) ينظر، المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

(٢٧) د. محمد جلال حسن الاتروشي و اخرون، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢٨) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنظم لنقل الملكية في المبيعات الدولية للبضائع.

(٢٩) د. حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط٢، بدون دار النشر، بغداد، ١٩٧٢، ص١٩٧.

(٣٠) د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد، المختصر في احكام تنظيم التنازع الدولي بين القوانين، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٣٧٧.

(٣١) ينظر، المادة (٨٨) من القانون الدولي الخاص البلجيكي لسنة (٢٠٠٤)، تقابلها الفقرة الاولى من المادة (٤٣) من القانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة (٢٠١٧) والفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون الدولي الخاص التركي،

والفقرة الثانية من المادة (١٦) من القانون البحريني بشان تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الاجنبي رقم (٦) لسنة (٢٠١٥) .

(٣٢) د. احمد عبدالكريم سلامة، اصول التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص٩٩٨-٩٩٩.

(٣٣) ينظر، الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الدولي الخاص الهنكاري.

(٣٤) ينظر، المادة (٦) من اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنظم لنقل الملكية في المبيعات الدولية للبضائع.

(٣٥) د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، مرجع سابق، ص١٤٤-١٤٥.

(٣٦) د. احمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي – دراسة لأحكام الجنسية الاماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الاماراتي، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٤٤٨.

(٣٧) المرجع نفسه، ص٤٤٩.

(٣٨) د. اشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال التقادم، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٧.

(٣٩) ينظر، الفقرة الثالثة من المادة (٢١) من القانون الدولي الخاص التركي.

(٤٠) ينظر، المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي المعدل.

(٤١) د. غالب علي الداوودي ود. حسين محمد الهداوي، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٤٢) د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٤٣) ينظر، الشطر الثاني من المادة(٣) من اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنظم لنقل الملكية في المبيعات الدولية للبضائع.

(٤٤) عقيلة بلقاسم واحمد رباحي، القانون المطبق على منازعات العقود الالكترونية في ظل قواعد الاسناد التقليدية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد٧، العدد١، ٢٠٢١، ص١٨١٤.

(٤٥) ينظر، المادة (١١/١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

(٤٦) د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٤٧) كالقانون المدني العراقي المعدل في الفقرة الاولى من المادة (٢٥) اذ نص على انه: ((يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه)).

(٤٨) د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٨٢.

(٤٩) د. سليمان احمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية في اطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٩٩-٢٠٠.

(٥٠) د. ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٩ - ١٨٠.

(٥١) المرجع نفسه، ص١٨٠.

(٥٢) د. ايناس محمد البهجي و د. يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧٠.

(٥٣) د. محمد جلال حسن الاتروشي و اخرون، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٥٤) ينظر المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي المعدل.

(٥٥) ينظر قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع (١٩٩٦).

(٥٦) المادة(١٤) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبقه على عقود البيع الدولي للبضائع.

(٥٧) ينظر (١/٨) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبقه على عقود البيع الدولي للبضائع.

(٥٨) غول سليمة و ميهوب علي، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة الباحث القانوني، المجلد١، العدد١، ٢٠٢٠، ص٥٩. بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني الاتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/723/1/1/149217 (تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/١٢/٢)

(٥٩) د. خليل ابراهيم محمد خليل، القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحرية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص١٥١.

(٦٠) د. محمد جلال حسن الاتروشي و اخرون، مرجع سابق ، ص١٦٩.

المصادر

اولا: الكتب القانونية:

١- د. ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢- ٢- د. احمد عبدالكريم سلامة، اصول التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

٣- د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب و التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- د. احمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي – دراسة لأحكام الجنسية الاماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الاماراتي، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٥- د. اشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال التقادم، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٧.

٦- د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد، المختصر في احكام تنظيم التنازع الدولي بين القوانين، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٧- د. ايناس محمد البهجي و د. يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٨- د. حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط٢، بدون دار النشر، بغداد، ١٩٧٢.

٩- د. خليل ابراهيم محمد خليل، القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحرية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٠- د. سليمان احمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية في اطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١١- د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٢- د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٣- د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٤- د. عادل ابوهشيمة محمود حوتة، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥- د. عاطف عبد الحميد عبد المجيد ندا، الفكرة المسندة في قاعدة خضوع شكل التصرفات القانونية لقانون محل ابرامها، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٦- د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي، احكام التنازع الدولي للقوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٧- د. غالب علي الداوودي ود. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ج٢، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

١٨- د. محمد جلال حسن الاتروشي و اخرون، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الاجنبية، الكتاب الثاني، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠.

١٩- د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة، النظرية العامة للجنسية، الجنسية المصرية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

ثانيا: البحوث:

١- بن ابراهيم جمال وحمر العين مقدم، شرط الثبات التشريعي في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد٩، العدد١، ٢٠٢٢.

٢- جبايلي صبرينة، شرط الثبات التشريعي بين اضفاء الطبيعة الادارية للعقد او الغائها، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد٢١، العدد٢، ٢٠٢١.

٣- د. جليل الساعدي، تنازع القوانين في التعاقد عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها جامعة بغداد، العدد الاول، المجلد الثاني والعشرون، ٢٠٠٧.

٤- عقيلة بلقاسم واحمد رباحي، القانون المطبق على منازعات العقود الالكترونية في ظل قواعد الاسناد التقليدية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد٧، العدد١، ٢٠٢١.

٥- علي عثماني، دور الثبات التشريعي في عملية استقطاب الاستثمار الاجنبي في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد٦، العدد٢، ٢٠٢١.

٦- محمد امين طوطاوي وعمارة بلغيث، تفعيل شرط الثبات التشريعي كضمانة حمائية لصالح المستثمر الاجنبي في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد٤، العدد٣، ٢٠٢١.

ثالثا: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

٢- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢).

٣- القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧.

٤- قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع (١٩٩٦)

٥- مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٨).

٦- القانون الدولي الخاص البلجيكي لسنة (٢٠٠٤).

٧- القانون المدني الجزائري لسنة (٢٠٠٧).

٨- القانون الدولي الخاص التركي لسنة (٢٠٠٧).

٩- القانون البحريني بشان تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الاجنبي رقم (٦) لسنة (٢٠١٥).

١٠- القانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة (٢٠١٧)

رابعا: الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون واجب التطبيق على المبيعات الدولية للبضائع رقم (١٥) لسنة (١٩٥٥).

٢- اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنظم لنقل الملكية في المبيعات الدولية للبضائع رقم (١٥) لسنة (١٩٥٨).

٣- اتفاقية لاهاي ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ الخاصة بالقانون الواجب تطبقه على عقود البيع الدولي للبضائع.

خامسا: المراجع الالكترونية:

١- غول سليمة وميهوب علي، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة الباحث القانوني، المجلد١، العدد١، ٢٠٢٠، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني الاتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/723/1/1/149217 (تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/١٢/٢)

٢- د. محمد جلال حسن، الموطن الدولي ضابط للإسناد لإعمال قواعد التنازع، دراسة تحليلية وصفية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم، في جامعة جيهان، السليمانية، المجلد ١، العدد١، بدون سنة النشر، منشور على شبكة الانترنت و على الرابط الالكتروني:
https://sj.sulicihan.edu.krd/files/2017/04/Arabic-pp101vol1issue1.pdf
(تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/١٢/٩).